الثالث في السرقات الشعرية وما يتصل بها مثل الاقتباس والتضمين
والعقد والحل والتلميح وغير ذلك مثل القول في الابتداء والتخلص والانتهاء
وانما قلنا ان الخاتمة من الفن الثالث دون ان نجعلها خاتمة الكتاب خارجة
من الفنون الثلاثة كما توهمه جيرنا لان المصنف قال في اخر بحث المحسنات
اللفظية هذا ما تيسر لي باذن الله جمعه وتحريره من اصول الفن الثالث وبقيت
اشياء يذكرها في علم البديع بعض المصنفين وهو شيئان احدهما ما يجب
ترك التعرض له لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام او لعدم الفائدة في ذكره
لكونه داخلا فيما سبق من الابواب والثاني ما لا بأس بذكره لاشتماله على
فائدة مع عدم دخوله فيما سبق مثل القول في السرقات الشعرية وما يتصل بها
اتفاق القائلين على لفظ التثنية ان كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة
والسخاء وحسن الوجه والبهاء ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى فلا يعد هذا
الاتفاق سرقة ولا استعانة ولا اخذا ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى
لتقرره اي تقرر هذا الغرض العام في العقول والعادات فيشترك فيه الفصيح
والشاعر والمفحم والاعجم وان كان اتفاق القائلين في وجه الدلالة اي طريق
الدلالة على الغرض كالتشبيه والمجاز والكناية وكذكر هيئات تدل على الصفة
لاختصاصها بمن هي له اي لاختصاص تلك الهيئات لمن ثبتت تلك الصفة
له كوصف الجواد بالتهلل عند ورود العفاة اي السائلين جمع عاف
وكوصف البخيل بالعبوس عند ذلك مع سعة ذات اليد اي المال واما العبوس
عند ذلك مع قلة ذات اليد فمن اوصاف الاسخياء فان اشترك الناس
في معرفته اي معرفة وجه الدلالة لاستقراره فيهما اي في العقول والعادات
كتشبيه الشجاع بالاسد والجواد بالبحر فهو كالاول اي فالاتفاق في هذا النوع
من وجه الدلالة كالاتفاق في الغرض العام في انه لا يعد سرقة ولا اخذا والا
اي وان لم يكن يشترك الناس في معرفته جاز ان يدعى فيه اي في هذا النوع

من وجه الدلالة السبق والزيادة بان يحكم بين القائلين فيه بالتفاضل
وان احدهما اكمل من الآخر وان الثاني زاد على الاول او نقص عنه وهو اي ما لا
يشترك الناس في معرفته من وجه الدلالة على الغرض ضربان احدهما خاصي
في اصله غريب لا ينال الا بالفكر والآخر عامي تصرف فيه بما اخرجه من الابتذال
الى الغرابة كما مر في باب التشبيه والاستعارة من تقسيمهما الى الغريب الخاصي
والمبتذل العامي الباقي على ابتذاله او المتصرف فيه بما يخرجه من الابتذال الى
الغرابة فالسرقة والاخذ اي ما يسمى بهذين الاسمين نوعان ظاهر وغير ظاهر
اما الظاهر فهو ان يؤخذ المعنى كله اما حال كونه مع اللفظ كله او بعضه
او حال كونه وحده من غير اخذ شيء من اللفظ فان اخذ اللفظ كله من غير
تغيير لنظمه اي لكيفية الترتيب والتاليف الواقع بين المفردات فهو مذموم
لانه سرقة محضة ويسمى نسخا وانتحالا كما حكي عن عبد الله بن الزبير انه
فعل ذلك بقول معن ابن اوس اذا انت لم تنصف اخاك اي لم تعطه النصفة
ولم توفه حقوقه وجدته على طرف الهجران اي هاجرا لك مستبدلا بك وباخوتك
ان كان يعقل ويركب حد السيف اي يتحمل شدائد تؤثر فيه تاثير السيوف
وتقطعه تقطيعها من ان تضيما اي بدلا من ان تظلمه اذا لم يكن عن شفرة
حد السيف اي عن ركوب حد السيف وتحمل المشاق من مزحل اي مبعد وقد
حكي عن عبد الله ابن الزبير دخل على معاوية فانشده هذين البيتين فقال
له معاوية لقد شعرت بعدي يا ابا بكر ولم يفارق عبد الله المجلس حتى دخل
معن ابن اوس المزني فانشد قصيدته التي اولها لعمرك ما ادري واني
لاوجل على اينا تعدو المنية اول حتى تممها وفيها هذان البيتان فاقبل
معاوية على عبد الله ابن الزبير وقال له الم تخبرني انهما لك فقال اللفظ له
والمعنى لي وبعد فهو اخي من الرضاعة وانا احق بشعره وفي معناه اي معنى
ما لم يغير فيه النظم ان يبدل بالكلمات كلها او بعضها ما يرادفها يعني انه ايضا

Copyright @ King Saud University